

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الحديث الثامن

[حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).



قَوْلُهُ ﷺ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَهَذَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِكَفِّ الْيَدِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِقِتَالِ، بَلْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنِ الْقِتَالِ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ عِنْدَمَا قَالَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ يَقْبَلُ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعِصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ رضي الله عنه لَمَّا قَتَلَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

مَعَ أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَتْ قَرَأَتْهُ الْأَحْوَالِ حَوْلَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ اتِّقَاءَ السَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمْ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ أُسَامَةُ رضي الله عنه وَرَفَعَ السَّيْفَ؛ قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّسُولَ ﷺ غَضِبَ، وَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»». قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ. قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِأَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»، يَعْنِي كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ ظَاهِرَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَتَتَعَامَلَ مَعَهُ بِمَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، أَمَا وَقَدْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَمَا كَانَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَمَا زَالَ يُرَاجِعُ أُسَامَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى نَدِمَ أُسَامَةُ رضي الله عنه نَدَمًا شَدِيدًا.

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، بَلْ قَبْلَ مَنْ قَوْمِ الْإِسْلَامِ اشْتَرَطُوا أَلَّا يُزَكُّوا، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَطْتُ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ»^(١).

وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: يَصِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَيَصِحُّ الْإِسْلَامُ بَدْءًا عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، قَالُوا: لَا نُجَاهِدُ. وَقَالُوا: لَا صَدَقَةَ عَلَيْنَا. فَقَبِلَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَصِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا.

وَبِهَذَا الَّذِي مَرَّ يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّهَا حَقٌّ، فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمُجَرَّدِهِمَا تَعْصِمُ مَنْ أَتَى بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١)، وأبو داود (٣٠٢٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (١٨٨٨).

مُسْلِمًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَرْكَانِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ فُوتِلُوا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَقَالَ:
«امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ»؛ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ، فَصَرَخَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ عَلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي
«الصَّحِيحِ»^(١). فَجَعَلَ مُجَرَّدَ الْإِجَابَةِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَاصِمَةً لِلنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ
إِلَّا بِحَقِّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا
فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
[التوبة: ٥].

وَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغَرِّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ

(١) (٢٤٠٥).

(٢) (٢٩٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

يَكُونُوا قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ حَالَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعَ عَنْ قِتَالِهِمْ.

وَفِي هَذَا وَقَعَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ».

فَاحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانَ يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١).

وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ عَامَّةَ الْفِشْلِ الَّذِي يَقَعُ فِي صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَمْرِ مَصِيرِيٍّ، فَإِذَا أَنْ يَدْعُهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَمَلًا بِقِتَالِهِمْ، إِذَا أَنْ يَتَحَرَّزَ وَيَتَوَرَّعَ وَيَتَوَقَّى وَيَقُولُ: كَيْفَ أَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِلَى

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠).

غَيْرِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَضِيعُ الْإِسْلَامُ عِنْدَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيُصَدُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَنْهُ، فَرَاَجَعَهُ. وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ فَلَمَّا وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِذَلِكَ قَالَ: عَلِمْتُ، أَوْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. فَاتَّלَفَتِ الْقُلُوبُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَالِدَلِيلِ مَعَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ عُمَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: وَاللَّهِ لَا عَتَرِلَنَّاكُمْ، وَيَعْتَرِلُ مَعَهُ مَنْ يَعْتَرِلُ أَخْذًا بِرَأْيِهِ، وَيَذْهَبُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَبَائِلَ حَتَّى إِنْ بَنِي أَسَدَ أَرَادُوا الْإِغَارَةَ عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا أَطْرَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَعْجَزُوا الصَّحَابَةَ هَرَبًا، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، فَإِذْ: لَوْ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ كَلَامِي، فَوَاللَّهِ لَا عَتَرِلَنَّاكَ، وَيَعْتَرِلُ مَعَهُ مَنْ يَعْتَرِلُ. هَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، وَهَذَا تَدْمِيرٌ لِلدَّعْوَةِ، وَهَذَا هَدْمٌ لِبُنْيَانِهَا؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ، فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْلِصَ فِي النُّصْحِ.

وَأَمَّا يَكُونُ مَبْنَى النَّصِيحَةِ عَلَى الْقَبُولِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَصِيحَةً هَذَا أَمْرٌ، يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَحَ أَخَاكَ فَأَخْلِصْ فِي النُّصْحِ، فَإِذَا لَمْ يُطِعْكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تَنْصَحَهُ عَلَى شَرْطِ قَبُولِ نَصِيحِكَ فَلَسْتَ نَاصِحًا، أَنْتَ أَمْرٌ تَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْخُذَ بِمَا دَلَّتْهُ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ التَّفَرُّقُ وَيَقَعُ التَّشَرُّدُ كَمَا هُوَ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي كَانَ أَمْرًا مِفْصَلِيًّا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

اِنْتَقَضَتِ الْجَزِيرَةُ كُلُّهَا كُفْرًا إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالطَّائِفَ، مَعَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ،
وَارْتَدَّ الْجَمِيعُ، فَلَوْلَا هَذَا الْمَوْقِفُ الْحَاسِمُ الَّذِي اتَّخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه
لَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ أَسْوَأَ مَا يَكُونُ، وَلَكِنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَأَخَذَ بِهِ رضي الله عنه، فَكَانَ
بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسَدِّدًا مُوَفَّقًا.

قَوْلُهُ: «لَا فَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ، فَإِنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي
هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِتَالَ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
جَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ،
وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
حُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُقَاتَلُونَ
عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ
لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.
فَهَذَا إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، قَدْ سَبَقَ أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْحَقِّ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ فِعْلَ
الصِّيَامِ وَالْحَجِّ أَيْضًا، وَمِنْ حَقِّهَا ارْتِكَابُ مَا يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛

وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ حَقِّهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ»، يَعْنِي أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَعْصُمُ دَمَ صَاحِبِهَا وَمَالَهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الزَّانِقِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ إِذَا أَظْهَرَ الْعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ نِفَاقِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ وَيُجَرِّهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِنِفَاقِ بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا السَّرَائِرُ فَإِنَّهَا تُوَكَّلُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لَمْ نُؤْمَرْ بِالْحُكْمِ عَلَى السَّرَائِرِ، فَالسَّرَائِرُ يَعْلَمُهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ.

(١) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٢١)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ عَامًّا، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَيَجِبُ مُقَاتَلَةُ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا، وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ، فَإِنْ أَتَى بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ لَا يَعْرِفُونَ مَا الزَّكَاةُ؟ وَإِذَا سَمِعُوا عَنْ الزَّكَاةِ ظَنُّوْهَا الصَّدَقَةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي لَمْ تُفَرِّضْ عَلَيْهِمْ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَبَعًا لِهَذَا الْفَهْمِ الْمَغْلُوطِ - يُخْرِجُ أَمْوَالًا لَا بِنِيَّةِ آدَاءِ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَأَحَقُّهُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: هَذَا تَصَدَّقُ بِهِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُ مَا النَّصَابُ، وَلَا مَا حَوْلَانُ الْحَوْلِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفَ النَّصَابَ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ النَّصَابِ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَمَّا فَوْقَ النَّصَابِ.

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْتِلَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ غَشَوْهُمْ فَأَخَذُوا يُكَلِّمُونَهُمْ عَنْ أُمُورٍ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا، وَتَرَكُوا أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَمِنْ تَبْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِحَقِيقَةِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَكَلَّفُ الْأَمْوَالَ وَيَظِلُّ الْأَعْوَامَ تَلَوَّ الْأَعْوَامَ يُحَاوِلُ الْخُرُوجَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَإِذَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَرَجَ مُخَاطِرًا بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَحْجَّ، كَيْفَ؟! لِأَنَّ بَعْضَ الْجَهْلَةِ رُبَّمَا أَخَذَهُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَأَنْزَلَهُ بَعِيدًا عَنْ حُدُودِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ: هَذَا مَكَانٌ هَادِيٌّ، وَحَتَّى لَا يُدْرِكَنَا الزَّحَامُ، فَنَبْقَى هَاهُنَا حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَمْرُ، ثُمَّ نَتَحَرَّكُ. فَيَمْضِي عَلَيْهِ يَوْمٌ عَرَفَةَ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَعُودُ الْمُسْكِينُ حَاجًّا، وَلَمْ يَحْجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَجُوبًا أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِدِينِ اللَّهِ.

لَا خَلَاصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِبَذْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الْمَوْسَسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَفْرَادِهَا، لَيْسَ فَقَطْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ الْحُكْمِ وَمَا أَشْبَهَ؛ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ السِّيَاسَاتِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخِلِ، وَيُحَرِّضُونَ النَّاسَ وَيَمْلِئُونَ قُلُوبَهُمْ بِالْكَرَاهِيَةِ، حَتَّى يَقَعَ التَّبَاغُضُ بَيْنَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي

كَانَتْ، أَوْ يَحِيدُونَ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُسْنُوهُ أَخْذًا بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسْنُوهُ، فَيَظُلُّ الرَّجُلُ رَاكِبًا مِنْبَرًا مِنْ مَنَابِرِ التَّوَاصُلِ مَعَ الْجَمَاهِيرِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَنْبَرُ مَرِيئًا، أَوْ كَانَ مَسْمُوعًا، أَوْ كَانَ مَقْرُوعًا، فَتَمْضِي الْأَعْوَامُ تِلْوَ الْأَعْوَامِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَعْظُمَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا أَشْبَهَ، وَهَذَا حَسَنٌ وَلَكِنْ مَاذَا بَعْدُ؟ مَا الَّذِي يَبْقَى مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ؟!

هُوَ يَخُوفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَهَذَا حَسَنٌ جَدًّا، وَلَكِنْ كَيْفَ يَنْجُو الْمَرْءُ مِنْ تَبَعَاتِ ذَلِكَ؟!

بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، لَا يَعْلَمُونَ الْمُسْلِمِينَ خُطُورَةَ الشَّرْكِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ جَمْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْطَرُ مِنَ الزَّانَا، وَأَعْظَمُ إِنْثَامًا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَغْفِرَةِ، لَوْ أَنَّهُمْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ مَا صَدَّقُوهُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَجَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَوَامِّهِمْ إِنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْبَرُ مِنَ الزَّانَا، أَكْبَرُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَدِّقَهُ أَحَدٌ؛ لِهَوَانِ الشَّرْكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَلَوْ عَلِمُوهُ لَحَذَرُوهُ وَتَوَقَّوْا مِنْهُ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ لَمْ يَعْلَمَهُمْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَمُدَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْمُتَكَلِّمِينَ يَدَهُ لِاسْتِنْفَادِهِمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أُمُورَ الصَّلَاةِ، وَأُمُورَ الزَّكَاةِ، وَأُمُورَ الصِّيَامِ، أُمُورَ الْعِبَادَاتِ، يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ، أَنْ يُحَذَّرُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي سَيِّئِ الْعَادَاتِ، وَأَنْ تُبَيَّنَ لَهُمْ مَكَارِمُ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَسِّسُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الرَّسُولَ

لَمْ يَبْدَأْ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ، لَمْ يَبْدَأْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، هَذَا هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِنَّمَا بَدَأُوا دَعْوَتَهُمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِمْ لِأَقْوَامِهِمْ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ يَقُولُ لَهُمْ: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»^(١).

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَنْكَفُوا عَنْ قَوْلِهَا كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعْنَاهَا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]. كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعْنَاهَا أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْ جَمِيعِ آلِهَتِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ، وَأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَصْرِفُوا الْعِبَادَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَوَجْهِهِ، هَذَا أَصْلُ صَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَيُّ إِصْلَاحٍ فِي الْمُجْتَمَعِ لَا يُؤَسَّسُ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّحِدَ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ حَتَّى تَصِيرَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا قَلْبًا وَاحِدًا نَابِضًا فِي مَجْمُوعِ أَجْسَادِ أَبْنَائِهَا، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يَحْدُثُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الدَّعْوِيَّةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مَالُهُ إِلَى تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥/ ٤٠٤) مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيَلِيِّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السَّيَرَةِ» (١/ ١٤٣).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ رَجُلٍ؛ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي».

فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ»؛ فَلَنَا الْحُكْمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ وَأَظْهَرَ لَنَا سُوءَ سَرِيرَتِهِ فَإِنَّا نَعَامِلُهُ حِينَئِذٍ بِالَّذِي ظَهَرَ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا حِينَئِذٍ، فَإِذَا عَامَلْنَاهُ بِمَا أَبْدَى لَنَا فَنَحْنُ نَعَامِلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَيْضًا، وَلَا عِلَاقَةَ لَنَا بِبَاطِنِهِ.

مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ إِثْبَاتُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ سَيِّحَاسِبٌ عَلَى عَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.



(١) الْبُخَارِيُّ (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

الحديث التاسع

[الطاعة سبيل النجاة]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢) ذكر سبب ورود هذا الحديث؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧).

(٢) (١٣٣٧).

عن أنس رضي الله عنه، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «رَجُلٌ مِنْ أَبِي»، قَالَ فَلَانٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهذا الحديث في «الصحيحين»^(١).

وعند البخاري^(٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي. وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. فَذَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسْأَلُ السَّائِلُ جَوَابَهُ، كَسُّؤَالِ السَّائِلِ: هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ هُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ وَهَلْ أَبُوهُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ، وَالْعَبَثِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ وَعَنِ الرُّوحِ، وَذَلَّتْ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْهُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ هَلْ يَجِبُ كُلِّ عَامٍ أَوْ لَا؟

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩).

(٢) (٤٦٢٢).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١)-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ؛ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ فَهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أحيانًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ حُكْمِ حَوَادِثَ قَبْلَ وَقُوعِهَا، لَكِنْ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا كَمَا قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَدٌ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ. كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤).

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٨).

(٢) (٢٥٥٣).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِمَا ^(١) أَيْضًا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَسَأَلَهُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفِتَنِ وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا ^(٢).
وَالْقُرْآنُ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يُخْشَى حَيْثُئِذٍ مِنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْ، أَوْ إِيْجَابِ مَا يَشُقُّ الْقِيَامُ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا وَحْدَهُ سَبَبُ كَرَاهَةِ الْمَسَائِلِ، بَلْ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِنَّكُمْ لَا تُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَيُبَلِّغَ ذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، فَمَا كَانَ فِيهِ هِدَايَتُهُمْ وَنَفْعُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُّؤَالٍ، كَمَا قَالَ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُبْرَى﴾ [النساء: ١٧٦]، وَحَيْثُئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا قَبْلَ وَقُوعِهِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ؛

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦).

وَأَمَّا الْحَاجَةُ الْمُهَمَّةُ إِلَى فَهَمٍ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ اتَّبَاعُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَشَارَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ فِي الْإِشْتَغَالِ بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ شُغْلًا عَنِ الْمَسَائِلِ، فَقَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).

فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ هُوَ الْإِعْتِنَاءُ وَالْإِهْتِمَامُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي فَهَمِ ذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ بِذَلِكَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي فِعْلِ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هِمَّةُ السَّامِعِ مَصْرُوفَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى فَرْضِ أُمُورٍ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَيُثَبِّطُ عَنِ الْجِدِّ فِي مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِجِمْتُ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) بِنَحْوِهِ.

فَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»؛ يَعْنِي لَا تَفْتَرِضْ، وَعَلَيْكَ بِسَمَاعِ الْأَمْرِ، وَاجْتَهِدْ وَسَعَكَ فِي الْإِمْتِثَالِ لِلْأَمْرِ، وَفِي اجْتِنَابِ النَّهْيِ، وَاللَّهُ يَرَعَاكَ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَلَا يُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أُحْرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا؟»، فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ».

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتُوءِهِ، وَالرَّتُوءُ: الدَّرَجَةُ، وَالْمَنْزِلَةُ، أَوْ رَمِيَّةُ الْحَجَرِ، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٢). وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ بِتَوْسِعَةِ الْمَسَائِلِ

(١) الْبُخَارِيُّ (١٦١١).

(٢) أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٩٠).

وَتَكْثِيرَهَا، بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ كَرَاهَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ، عَالِمًا بِأُصُولِ دِينِهِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ: مَنْ نَسَأَلَ بَعْدَكَ؟ قَالَ: عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اتِّسَاعٌ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِثْلُهُ يُوقَفُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

فَمَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، بَلْ اشْتَغَلَ بِفَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَصَدَهُ بِذَلِكَ امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي؛ فَهُوَ مِمَّنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ اهْتِمَامُهُ بِفَهْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاشْتَغَلَ بِكَثْرَةِ تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ - قَدْ تَقَعَّ وَقَدْ لَا تَقَعُّ -، وَتَكَلَّفَ أَجْوَبَتَهَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ خُشْيٍ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، مُرْتَكِبًا لِنَهْيِهِ، تَارِكًا لِأَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ قِيْدٌ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١).

(١) أَحْمَدُ (٤٥٩ / ١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢١٧) بَلْفُظٍ:

«اتَّقِ اللَّهَ - أَوْ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ -؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا عَبْدَ الْعَابِدُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْضِيلِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ عَلَى نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، وَأَمَّا الْمَحَارِمُ فَالْمَطْلُوبُ عَدَمُهَا، وَلِذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَّا فَجِنْسُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، وَالْمَحَارِمُ الْمَطْلُوبُ عَدَمُهَا، وَلِذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ «فَجِنْسُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ»، قَوْلُهُ «جِنْسٌ» هَاهُنَا هُوَ مَا طَارَ بِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ، قَالُوا: وَجَدْنَاهَا وَجَدْنَاهَا!! كَمَا قَالَ يُبُوتُنُ مِنْ قَبْلُ: وَجَدْتُهَا وَجَدْتُهَا.

وَقَالُوا: وَجَدْنَاهَا أَيْضًا فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ مَاذَا؟!

الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ - يَقُولُونَ: إِنَّ تَارِكَ الْأَعْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، هَذَا كَلَامُهُمْ، وَهَذَا لَفْظُهُمْ، وَهَذَا مَا تَفَوَّهُوا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ؛ لِأَنَّ

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَنْ تَجِدَهَا فِي الْمَعَاجِمِ، فِي مَعَاجِمِ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ قَيَّدُوا اللُّغَةَ،
وَدَوَّنَهَا -كَلِمَةُ «جِنْس» هَذِهِ لَنْ تَجِدَهَا فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الَّتِي دَوَّنَهَا عُلَمَاؤُنَا،
وَحَفِظُوا بِهَا لُغَةَ الْعَرَبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: ذَكَرَ اللَّهُ بِاللِّسَانِ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ
الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ فَيَمْسِكَ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَأَنْ أَرَدْتُ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ
أَلْفٍ وَمِئَةِ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغَ سِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَتْ التَّقْوَى قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، وَالتَّخْلِيطِ
فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، لَكِنَّ التَّقْوَى أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، وَتَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ
ذَلِكَ عَمَلٌ فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

فَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ -وإن قَلَّتْ- فَهِيَ أَفْضَلُ
مِنَ الْإِكْتِسَارِ مِنْ تَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ، وَهَذَا نَفْلٌ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا
أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ كَثِيرًا مِنَ
الْأَعْمَالِ لِمَجَرَّدِ الْمَشَقَّةِ رُخْصَةً عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمَنَاهِي فَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ بِارْتِكَابِهَا بِقُوَّةِ الدَّاعِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ كَفَّهْمُ
تَرْكَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمَا أَبَاحَ أَنْ يُتَنَاوَلَ مِنَ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ فَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَجْلِ مَا
تَبَقَّى مَعَهُ مِنَ الْحَيَاةِ، لَا لِأَجْلِ التَّلَذُّذِ وَالشَّهْوَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١). يَعْنِي لَنْ تَقْدِرُوا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ كُلِّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: الطَّهَّارَةُ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِي، إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِمَرَضٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُضْطَجِعًا، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ مَا بِطَرَفِهِ، وَصَلَّى بِنَيْتِهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١) أَحْمَدُ (٢٧٧/٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٧٧)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٢).

(٢) (١١١٧).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكْنَى بِأَبِي هُرَيْرَةَ، كُنَاهُ بِذَلِكَ أَبُوهُ، فَقَدْ قَالَ: كُنَانِي أَبِي بِأَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَرَعَى غَنَمًا فَوَجَدْتُ أَوْلَادَ هِرَّةٍ وَحَشِيَّةٍ؛ فَلَمَّا أَبْصَرَهُنَّ، وَسَمِعَ أَصْوَاتَهُنَّ أَخْبَرْتُه، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبُو هِرٍّ» (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُهُمْ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ، لَمَّا اشْتَكَى لِلنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ سُوءَ حِفْظِهِ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطَهُ؛ قَالَ: «اجْمَعُهُ إِلَيَّ» فَجَمَعَهُ؛ قَالَ: فَمَا سَقَطَ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا، وَتَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَتَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ شَغَلَهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ شَغَلَهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَالِسُ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ وَيَسْمَعُ مِنْهُ عَلَى شِعْبِ بَطْنِهِ.

(١) «تَذَكُّرَةُ الْخُفَّاءِ» (٢٨/١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٣٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مُمْهَ أَنْ يُحِبَّهُمَا اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبَّ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ ﷺ: فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَنَا أَحَبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَلْزِمِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعوَامٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَدَّ فِي الْمُتَابَعَةِ، وَكَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتَّبِعُهُ عَلَى مِلءِ بَطْنِهِ، لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَكَانَ أَحْيَانًا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ يُصْرَعُ، فَيَقَالُ: إِنَّ بِهِ جُنَّةً. وَمَا بِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَانَ يُمَاشِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْآيَةِ - وَهِيَ مَعَهُ - يَقُولُ: رَجَاءُ أَنْ نَمُرَّ بَيْتَهُ فَيَدْعُونِي فَأَطْعَمَ مَعَهُ ﷺ.

فَهُوَ مِثَالٌ لِلْحَرَصِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِفْنَاءِ الْعُمْرِ فِي طَلَبِهِ، لِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَمْ يَلْتَفِتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي صَحِبَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمْسُهُ الْجُوعُ مَسًّا شَدِيدًا لَا رَفِيقًا وَلَا يُبَالِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْوَالٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لَبَنٌ عَلَى سَبِيلِ الْهَدْيَةِ، وَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ مَسَّهُ الْجُوعُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ، ادْعُ لِي أَهْلَ الصُّفَّةِ»، وَكَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ لِكَيْ يَكْسِرَ الْجُوعَ الَّذِي يَنْهَشُ فِي مَعِدَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «ادْعُ لِي أَهْلَ الصُّفَّةِ».

فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَمَا يُغْنِي هَذَا اللَّبَنُ عَنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ بُدًّا، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اسْقِهِمْ» فَدَارَ بِالْقَعْبِ عَلَيْهِمْ يَشْرَبُونَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِالشُّرْبِ، وَيُطِيعُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى شَرِبُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَارْتَوَوْا جَمِيعًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَبَسِّمًا: «أَبَا هُرَيْرٍ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، فَاشْرَبِ الْآنَ»، فَقَعَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْرَبْ» فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَى قَالَ لَهُ: «اشْرَبْ» فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَى قَالَ لَهُ: «اشْرَبْ». قَالَ: «وَاللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَرِبْتُ حَتَّى لَا أَجِدَ لَهُ مَسْلَكًا». قَالَ: فَتَاوَلْتُ الْقَعْبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ شَرِبَ الْبَقِيَّةَ (١).

فَرَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ.

وَتَجِدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ، وَمَنْ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَرْمِيهِ بِالْإِفْتِرَاءِ، لَقَدْ صِرْنَا كَلًّا مُبَاحًا، فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَبْلَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ وَالْإِضْطِرَابَاتِ الَّتِي نَجَمَتْ فِي مِصْرَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى أَنْ يُعْلِنَ بِسَبِّ الدِّينِ، وَلَا أَنْ يَجَارَ بِالْإِلْحَادِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ،

أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ الْمُلْحِدِينَ يَظْهَرُونَ فِي الْفَضَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَأْتِي رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ لُبْنَانِيٌّ الْأَصْلَ فَهُوَ الَّذِي يُنَاطِرُ الْمُلْحِدَ لِيَصْرِفَهُ عَنِ الْإِلْحَادِ، فَلِمَذَا يُعَرِّضُ هَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمُ الْعَوَامُّ وَالْجُهَلَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، مِنْ أَجْلِ مَاذَا؟!

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرِّفَ هَؤُلَاءِ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يُصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا كَانَ أَحَدٌ يَجْرُؤُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الدِّينَ فِي صِيَانَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: بَلْ ضَاعَ الدِّينُ. وكانوا يجأرون في كل سبيل بأن الدين قد ذهب من مصر، وأن مصر كأنما ارتدت عن دين الله، بل إنهم وصل بهم الحال إلى تكفير العموم.

فالآن، ماذا يقول المنصف؟ ماذا يقول الرجل العاقل عندما يرى ما وصل إليه حال الدين في مصر، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أربعة وسبعين وثلاث مئة وخمسة آلاف [٥٣٧٤] حديثاً. وله في الصحيحين تسعة وست مئة، اتفقا منها على ست وعشرين وثلاث مئة حديث. وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، وانفرد مسلم بتسعين ومئة من أحاديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

ومات ﷺ سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك.

فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ اجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ، وَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَالنَّهْيُ: هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

وَاللَّهُ ﷻ لَمْ يَنْهَ عِبَادَهُ عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «وَجُوبُ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْأَمْرُ فَقَيِّدٌ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ.

مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَّرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أُمِّكَنَ مِنْهُ - كَمَا مَرَّ -، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا مَرَّ ذَكَرُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ لِأَسِيْمَا فِي وَقْتِ نَزُولِ الْوَحْيِ. وَمِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا: الْأَسْئَلَةُ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُطْلَعْ الْخَلْقُ عَلَيْهَا؛ فَالسُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ بِدَعَا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالتَّطَعُّعِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهُي عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (١).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِرْشَادِ عَنِ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ مِنْ أَصُولٍ، وَفُرُوعٍ، وَعِبَادَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَ حَصَلَتْ هَذَا الْعِلْمُ؟ قَالَ: بِقَلْبٍ عَقُولٍ، وَلِسَانٍ سَوُولٍ، وَبَدَنٍ غَيْرٍ مَلُولٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا الْإِخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٤).

الحديث العاشر

[إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

غُذِيَ بِالْحَرَامِ: بِضَمِّ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ»: الطَّيِّبُ هُنَا مَعْنَاهُ: الطَّاهِرُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ؕ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وَالْمُرَادُ: مُنْزَهُونَ مِنْ أَدْنَسِ الْفَوَاحِشِ وَأَوْضَارِهَا.

(١) في «صحيحه» (١٠١٥).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا إِنَّ الْمُرَادَ - أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ - هُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ كُلِّهَا كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ تُوصَفُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالْإِعْتِقَادَاتُ، فَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِينَ طَيِّبُ مَطْعَمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ؛ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا لِأَجْلِ الْحَلَالِ.

وَفِيهِ أَنَّ أَكَلَ الْحَلَالِ يُقْبَلُ بِهِ الْعَمَلُ؛ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ أَكَلَ الْحَرَامِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا وَالْعَمَلُ صَالِحًا؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ، لَكِنَّ الْقَبُولَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الرِّضَا

بِالْعَمَلِ وَمَدْحِ فَاعِلِهِ وَالشَّائِءِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُبَاهَاةِ بِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْقَبُولِ حُصُولُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الْقَبُولُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ:

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَلَا مَنْ أَتَى كَاهِنًا، وَلَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَيْ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا تُقْبَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لَا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: نَفْيُ الْقَبُولِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَشْتَدُّ مِنْهَا خَوْفُ السَّلَفِ عَلَى نُفُوسِهِمْ؛ فَخَافُوا أَلَّا يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَعْنَى الْمُتَّقِينَ فِيهَا، فَقَالَ: يَتَّقِي الْأَشْيَاءَ فَلَا يَقَعُ فِي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: لَوْ قُمْتَ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا.

هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، أَلَّا تَدْفَعَ فِي جَوْفِكَ إِلَّا الْحَلَالَ الصَّرْفَ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: لَوْ قُمْتَ مَقَامَ

هَذِهِ السَّارِيَّةُ - يَعْنِي: لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تُصَلِّي وَتَعْبُدُ كَالسَّارِيَّةِ؛ فَالسَّارِيَّةُ لَا تَقْعُدُ وَلَا تَرْقُدُ-، وَاللَّهُ لَوْ قُفَّتْ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَّةِ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بِطَنِكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

أَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ...»، الْحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»^(٣).

وَهَذَا الْكَلَامُ أَشَارَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آدَابِ الدُّعَاءِ، وَإِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَإِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَرْبَعَةً:

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدَهَا: إِطَالَةُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ بِمَجَرَّدِهِ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١).

وَمَتَى طَالَ السَّفَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَّةٌ حُصُولِ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ الْغُرْبَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ، وَالْانْكِسَارُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي الْحَدِيثِ حُصُولُ التَّبَدُّلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشُّعْثِ وَالْإِغْبَارِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ الْمُقْتَضِيَّاتِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢).

وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم لِلْإِسْتِسْقَاءِ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣).

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥) وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٠٣٠).

(٢) (٢٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ».

(٣) أَحْمَدُ (٤٧٨/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٦) وَابْنُ مَاجَهَ =

الثَّالِثُ: مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ فِي الْحَدِيثِ مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي يُرْجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ؛ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

-
- (١٢٦٦) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦٦٥).
- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٧٥٧).
- (٢) الْبُخَارِيُّ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».
- (٣) (١٧٦٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ،

الرَّابِعُ: مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ بِتَكَرِيرِ ذِكْرِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَجَدَهَا غَالِيًا تَفْتَحُ بِاسْمِ الرَّبِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَأَمَّا مَوَانِعُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَقَدْ أَشَارَ عليه السلام إِلَى أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَتَغْذِيَةً.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»، مَعْنَاهُ: كَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟!

فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِبْعَادِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي اسْتِحَالَةِ الْإِسْتِجَابَةِ وَمَنْعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْحَرَامِ وَالتَّغْذِيَّ مِنْ جُمْلَةِ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَانِعَ مِنْ مَنْعِهِ.

قَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ الْفِعْلِيَّةِ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَمْنَعُ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الْأَخْيَارِ.

وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ يَكُونُ مُوجِبًا لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا تَوَسَّلَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ وَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَخْلَصُوا فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَدَعَوْا اللَّهَ بِهَا أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِالْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ يَقْبَلُ اللَّهُ الدُّعَاءَ وَالتَّسْبِيحَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ مِثْلُ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَسْتَبْطِئِ الْإِجَابَةَ وَقَدْ سَدَدَتْ طُرُقَهَا بِالْمَعَاصِي. فَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَسْأَلَةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنَ الدَّاعِي إِذَا دَعَا رَبَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا جَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الدُّعَاءِ كَاخْتِيَاجِهِ إِلَى النَّفْسِ أَوْ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طُرْفَةً عَيْنٍ، وَلَا أَقْلَ مِنْهَا.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَكْلِ الْحَلَالِ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ الْأُصُولِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْحَلَالَ الصَّرَفَ أَعَانَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَكْلِ الْحَلَالِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَفَتَحَ لَهُ الْأَبْوَابَ لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَكْلُ الْحَرَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَسُدُّ فِي وَجْهِ الْعَبْدِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ.

فَاجْتَنِبِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَطِيبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ» (١).

وَإِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ جَعَلَكَ تَسْتَرِيبٌ فِي شَيْءٍ؛ فَخُذْ بِقَوْلِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ: إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ أَوْ ذُكِرَ
هَانَ كُلُّ شَيْءٍ.

وَدَائِمًا إِذَا دَعَتِ النَّفْسُ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ
الصَّرْفِ فَتَوَقَّعَتْ نَفْسُكَ فِيهِ؛ فَتَأَمَّلْ فِيمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
وَاسِعَةً- وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛
فَإِنَّ الصَّلَاتِ لَوْ فُتِحَ بَابُهَا لَكَانَ مِنْ أَغْنَى أَهْلِ زَمَانِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-،
وَلَكِنْ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ.

فَالْإِمَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ جَاءَهُ خِطَابٌ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُوجِّهَ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَائِيرِ -وَهِيَ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَكَانَتْ عُمْلَةً رَفِيعَةً
الْقَدْرِ، غَالِيَةِ السَّعْرِ-، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوجِّهَ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَائِيرِ مِمَّا
أَصَبْتُهُ مِنْ حَلَالٍ صَرَفٍ؛ فَوَقَعَ إِلَيَّ مِنْ بَابٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، فَجَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِطَابَ
تَحْتَ بَسَاطٍ كَانَ عِنْدَهُ رَبَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ؛ فَجَاءَ أَحَدُ أَوْلَادِهِ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٨١٢): ضَعِيفٌ جِدًّا.

فَقَالَ لَهُ -بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُسْرَةُ-: بِمَ تَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: أَوْ قَدْ قَرَأْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: إِذَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ؛ اكْتُبْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي دِيبَاجَةِ الْخِطَابِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لَا يُرْهِقُنَا، وَنَحْنُ فِي كِفَايَةٍ، وَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا رَزَقَكَ. فَكَانَ هَذَا جَوَابَ خِطَابِهِ.

اجْتَمَعُوا بَعْدَ عَامٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَاءَ الْخِطَابُ فِيهِ، فَتَذَكَّرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَذَكَّرُوا الْخِطَابَ الَّذِي جَاءَ، وَتَذَكَّرُوا الرَّدَّ عَلَيْهِ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى ذَلِكَ عَامٌ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ كُنَّا قَبْلُهَا لَكَانَتْ قَدْ فَنِيَتْ الْآنَ. يَعْنِي: فَاعْتَبِرُوا أَنَا كُنَّا قَبْلُهَا، وَأَنَّهَا قَدْ فَنِيَتْ؛ فَكَذَلِكَ الشَّأْنُ؛ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَشَرَابٌ دُونَ شَرَابٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْتُ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ.

أَطِيبْ مَطْعَمَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَلَا تَطْمَعْ فِي أَنْ يُفْتَحَ لَكَ فِي الْعِلْمِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِنْ حَرَامٍ، وَإِذَا فُتِحَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُكَ، وَسَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ.

إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُجَامِعُ أَكْلَ الْحَرَامِ أَبَدًا. فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَيِّبَ مَطَاعِمَنَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا أَطْيَبُهَا وَأَزْكَاهَا ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١): «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ».

وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَالًا، «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ»، أَيُّ مُهْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ حَرَامٍ كَالْمَالِ الرَّبَوِيِّ أَوْ الْمَسْرُوقِ أَوْ الْمَغْضُوبِ فَالْصَّدَقَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

بَعْضُ الَّذِينَ يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الرَّبَا مَثَلًا يَقُولُ: مَاذَا أَصْنَعُ بِهَذَا الْمَالِ - يَعْنِي الَّذِي زَادَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ -؟

فَهَذَا تُخْرِجُهُ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ لَا تَجْعَلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَا تَجْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَمَا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ؛ قَالُوا: لَا تَجْعَلُوا فِيهَا مَهْرَ بَغْيٍ، وَلَا حُلُوانَ كَاهِنٍ، وَأَطِيبُوا مَا تَجْعَلُونَهُ فِيهَا. يَعْنِي: فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَجْعَلُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّيِّبَ؛ فَلَا يَجْعَلَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَالَ الرَّبَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ ضَعُوهُ فِيمَا شِئْتَ مِنْ أُمُورِ

(١) (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الْخَيْرِ، وَكُنْ عَلَى يَقِينٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ أَنَّكَ إِنَّمَا تَتَخَلَّصُ مِنْهُ لَا تُحْصِلُ مِنْ وَرَائِهِ ثَوَابًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي كَسَبْتَهُ مِنَ الرَّبِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا دَعْوَةُ الدَّاعِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ بَعْضُ مَوَانِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَعْظَمُهَا أَكْلُ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ تَرَكُّ الْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ حَتَّى يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءَهُ.

تَعْلَمُونَ حَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ؛ وَمِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي؛ يَقُولُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

فَمَهَا قِيلَ فِيكَ بَعْدُ فَلَا تَبْتَسِسْ؛ فَقَدْ قِيلَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا قَامَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَوَقَّعَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَطَالَ عُمُرُهُ حَتَّى كَانَ جَفْنُهُ يَسْقُطُ عَلَى عَيْنِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهُ إِلَّا بِأَصْبَعِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي هَذِهِ السَّنِ

يَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الشَّوَارِعِ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟! مَا لَكَ فِيهِنَّ مِنْ أَرْبٍ؛ فَلَمْ تَصْنَعْ هَذَا؟!

يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ.

وَحَفَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، وَمَنْ ظَلَمَكَ مَعَ أَلَمِ الظُّلْمِ عَلَيْكَ؛ فَلَا تَبْتَئِسْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمَكِّنُ مِنْهُ.

وَتَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ النَّصْرَ مِنْ مُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُونَهَا وَسِيلَةً لِلنَّصْرِ عَلَى خُصُومِهِمْ؛ يَكْذِبُونَ، وَيَفْتَرُونَ، وَيَخُونُونَ، وَيَحْرِشُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَّخِذُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِنَصْرِهِمْ عَلَى خُصُومِهِمْ، إِذَا رَأَيْتَ هَذَا فَأَبْشِرْ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ قَرِيبٌ؛ فَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com